يقع من الصبى العاقل ومن المميز العاقل .

قوله ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القواعد الأصوليه : والأصحاب على وقوع طلاقه وهو المنصوص عن الإمام أحمد C فى رواية الجماعه منهم عبد ا و صالح و ابن منصور و الحسن بن ثواب و الأثرم و إسحاق بن هانئ و الفضل بن زياد و حرب و الميموني .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : هذا اختيارعامة الأصحاب : الخرقى و أبى بكر و أبن حامد و القاضى وأصحابه كالشريف وإبى الخطاب و ابن عقيل وغيرهم .

قال فى المذهب : يقعطلاق المميز فى أصح الروايتين وجزم بهفى الوجيز وغيره وقدمه فى .

الهداية و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمي و البغدادي وصاحب المنور .

واختاره ابن أبي موسى وغيره .

وقدمه فى المحرر و النظم وإدرك العناية .

قال فى العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .

وأطلقهما فى مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و تجريد العناية .

وعنه : يصح من ابن عشر سنين .

نقل صالح إذا بلغ عشرا يتزوج ويزوج و يطلق واختاره أبوبكر .

وفى طريقة بعض الأصحاب : فى طلاق مميز روايتان .

وعنه : يصح من ابن اثنتى عشرة سنه .

قال الشارح : أكثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي .

وروى أبو الحارث عن الأمام أحمد C : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر ألى ثنتى عشرة .

وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر وهو اختيار أبى بكر .

وتقدم شىء من ذلك فى أول كتاب البيع .

وتقدم فى أوائل الخلع فى كلام المصنف (هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير ؟)